

التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في دساتير دول المغرب العربي

(الجزائر، تونس، المغرب)

**The constitutional consecration of participatory democracy**

**in the constitutions of the countries of the Maghreb**

**Algeria, Tunisia, Morocco)**

قرماش آمال

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر-1-

[g9.1990@gmail.com](mailto:g9.1990@gmail.com)

ملخص:

تعتبر الديمقراطية التشاركية صورة لممارسة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين وإقحامهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك، وضمن هذا السياق كرست الدول المغاربية وتحديدًا تونس المغرب والجزائر ضمن دساتيرها الأخيرة وفي إطار مسار الإصلاحات السياسية والإدارية التي اعتمدها عدة مبادئ من بينها ما اصطلح عليه بالديمقراطية التشاركية كرؤيا جديدة للممارسة الديمقراطية بهدف خلق آليات التسيير المحلي لشؤون حياة المواطن المحلية، تركز على تمكين المواطن من المساهمة والمشاركة الفعالة برسم واتخاذ القرار المحلي والتحرك الدؤوب في تسيير شؤونه المحلية.

الكلمات الافتتاحية: الديمقراطية التشاركية، المواطن، التسيير المحلي.

**Abstract:**

Participatory democracy, citizen, local governance.

Participatory democracy is considered a form of a new practice of democracy represented in citizen participation and inclusion in the dialogue and public debate and the consequent political decision-making, and within this context the Maghreb countries, specifically Tunisia, have enshrined Morocco and Algeria within their recent constitutions and within the framework of the political and administrative reforms that have been adopted by several principles, including what has been termed. He must adopt participatory democracy as a new vision for democratic practice with the aim of creating mechanisms for local governance for the citizen's local life affairs, based on empowering the citizen to contribute and actively participate in drawing and making local decisions and moving tirelessly in running his local affairs.

**Key words:**

بني التصور التقليدي للديمقراطية النيابية سواء على المستوى المحلي أو البرلماني على فكرة غير صحيحة وهي أن مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات السياسية بخصوصها يجب أن تكون منوط بالهيئات المنتخبة فقط بسبب عجز المواطنين عن القيام بذلك<sup>1</sup>، وبذلك اقتصر استعمال اصطلاح المشاركة على المشاركة السياسية فقط في معناها الضيق المتمحور حول الانتخابات وصنع القرار السياسي، فعرفت المشاركة بالتصويت والعضوية في التنظيمات السياسية، وتولي المناصب بالانتخاب، والقيام بدور في الحملات الانتخابية<sup>2</sup>، لكن وإن كانت هذه الفكرة مقبولة وصحيحة في مراحل تاريخية سابقة فهي لم تعد كذلك اليوم بسبب عوامل كثيرة من تطور ثقافي وابتكارات تكنولوجية ووسائل الإعلام وظهور المجتمع المدني المهيكل والمؤثر في الحياة العامة<sup>3</sup>، وظهور ما يعرف بالحكم الراشد الذي من بين أسسه مشاركة المواطن في التسيير المحلي، و التنمية المحلية التي طالما صاحبت اصطلاح الديمقراطية التشاركية كون أن مقتضيات هذه التنمية تهم المواطن المحلي بالدرجة الأولى، التي تقوم على تمكين وإقحام المواطن من المشاركة الفعالة في عملية اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

لا يتأتى لأي حكم عنصر الرشادة إلا إذا فسح المجال لمشاركة غيره في التسيير وفي إدارة المسؤولية والاعتقاد بضرورة المشاركة<sup>4</sup>، ومما لا شك فيه أن ظهور مصطلح الرشادة كان له بالغ الأثر في تغيير نمط توزيع الوظائف بين السلطات المركزية واللامركزية على نحو يستجيب لمقتضياته، ويمكن المواطن من المشاركة في صنع القرار المحلي وتسيير الشؤون العمومية المحلية<sup>5</sup>، هذه المشاركة التي أصبحت من أعظم عناصر التنمية المحلية في الدول النامية، كونها تساهم في تقليل تكاليف التنمية وتساعد على تخفيف العبء على الدولة، وفي كثير من الدول المتقدمة أصبحت التنمية مسؤولية مشتركة بين الحكومات المحلية والمواطنين، كما أن الجهات المحلية يقع عليها دور عظيم في بناء قاعدة قوية للمشاركة عن طريق توفير الإمكانيات البشرية والمادية للمجتمع المحلي، وأصبحت في الآونة الأخيرة ومدى نجاحها من أقوى مؤشرات قيام التنمية المحلية، وعليه درجة المشاركة الشعبية في المجتمع المحلي تظهر التنمية المحلية وكلما زادت المشاركة الشعبية ارتفع مؤشر التنمية، أما البعد الأهم للمشاركة الشعبية هو خلق علاقات مميزة بين المجتمع المحلي والمشاريع المحلية التي تعتبر ملك للمواطن تقع عليه مسؤولية حراستها ونجاحها والاهتمام بها كما أنها أصبحت في بعض المجتمعات الأكثر قدرة ظاهرة اجتماعية لها مروجها وإدارتها و المنافسة حولها<sup>6</sup>.

ومن خلال ذلك كرست الدول المغاربية ضمن دساتيرها حسب آخر مستجداتها في إطار مسار الإصلاحات السياسية والإدارية التي اعتمدها عدة مبادئ من بينها ما اصطلح عليه بالديمقراطية التشاركية كرؤيا جديدة للممارسة الديمقراطية بهدف خلق آليات التسيير المحلي لشؤون حياة المواطن المحلية، تركز على تمكين المواطن من المساهمة والمشاركة الفعالة برسم واتخاذ القرار المحلي والتحرك الدعوب في تسيير شؤونه المحلية.

تعتبر الديمقراطية التشاركية صورة أو شكل أو ممارسة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم، أو هي توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك<sup>7</sup>.

ومن أجل الإلمام أكثر بهذا الموضوع ارتأينا التطرق لدراسته ضمن دساتير دول المغرب العربي في إطار مقارنة من خلال بحث التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية على صعيد النص الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمغربي لسنة 2011 والتونسي لسنة 2014، والبحث عن الآليات الدستورية التي يمكن بفضلها للمواطن المحلي من المشاركة والمساهمة في تسيير شؤونه المحلية على اعتبار أن هذه مشاركة هي أساس تحقيق الديمقراطية التشاركية، حتى نبرز أوجه التشابه والاختلاف في معالجة هذا الموضوع، وتبيان المكانة التي أعطاها المؤسس الدستوري لمساهمة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

إذا كان المنطلق الدستوري يقضي بأن الشعب صاحب السلطة ومصدرها والتي يجب أن تتجسد في إشراكه وإلزامية سماع صدى صوته في عمليات اتخاذ القرار لاسيما التي تهمة على المستوى المحلي من خلال المبدأ الدستوري القائل بالديمقراطية التشاركية الذي كرسته دساتير دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) وحرص الدول على تشجيعها وتفعيلها، فإلى أي مدى يظهر هذا التجسيد وما هي الآليات المتبناة دستوريا للوقوف عند المعنى الحقيقي لهذه الشراكة، وهل تكفي هذه الآليات حقيقةً فاعليتها وفعاليتها لاسيما على المستوى الميداني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع البحث إلى محورين، خصصنا الأول لتباين المعالجة المعيارية للديمقراطية التشاركية في دساتير دول المغرب العربي.

أما المحور **الثاني** فخصص لموقف دساتير دول المغرب العربي من دسترة شروط وآليات تطبيق الديمقراطية التشاركية.

### **المحور الأول: تباين المعالجة المعيارية للديمقراطية التشاركية في دساتير دول المغرب العربي**

انطلاقاً من النص الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خصص فقرة واحدة للمبدأ الدستوري الجديد الذي تبناه ضمن الإصلاحات السياسية والإدارية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية ضمن المادة 15 في الفقرة الثالثة أين جعل الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وقد استهدف المؤسس الدستوري من هذه الإضافة حسب ما جاء ضمن عرض أسباب التعديل تعزيز مساهمة المواطنين في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، هذا ونلاحظ أن المشروع الذي تضمن هذا التعديل جاء في بداية الأمر باصطلاح الديمقراطية التساهمية ليتبنى المؤسس الدستوري بعد ذلك تعبير الديمقراطية التشاركية، وإن كان المؤسس الدستوري الجزائري عالج هذه المسألة ضمن فقرة واحدة إلا أن المشرع الجزائري كان السباق في خلقه جو للديمقراطية التشاركية على مستوى قانون البلدية لسنة 2011 التي أطلق عليها تسمية الديمقراطية المحلية في التسيير الجوّاري أين جعل البلدية مكاناً لممارستها وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، مقارنة بذلك نجد المؤسس الدستوري المغربي قد خص الديمقراطية التشاركية باهتمام ملحوظ مقارنة بقرينه الجزائري، حيث نجده عالج الديمقراطية التشاركية التي لم يذكرها بصريح العبارة ضمن فصلين كاملين الفصل 136 من الدستور المغربي الذي يتعلق بالتنظيم الجهوي والترابي المرتكز على مبادئ التدبير الحر وعلى التعاون والتضامن وتأمين مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية والاندماج والمستدامة، والفصل 139 المتضمن آليات تشاركية تيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها في مقابل ذلك لم يشر إليها المؤسس الدستوري الجزائري، في ذات السياق نجد المؤسس الدستوري التونسي شأنه شأن الجزائري في الإشارة الصريحة لاصطلاح الديمقراطية التشاركية إلا أنه خالف كل من المؤسسين الدستوريين الجزائري والمغربي بمعالجته لهذه الموضوع ضمن فصل واحد من خلال نص الفصل 139 من الدستور التونسي الذي جعل الجماعات المحلية تعتمد على آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقاً لما يضبطه القانون، غير أنه يشترك مع نظيره الجزائري بعدم ذكره لآليات ممارستها ضمن النص الدستوري عكس ما فعله المؤسس الدستوري المغربي.

## المحور الثاني: موقف دساتير دول المغرب العربي من دسترة شروط وآليات تطبيق الديمقراطية

### التشاركية

الديمقراطية التشاركية حديثة النشأة ولا زالت في مرحلة اختبار، وتكون عموماً ممكنة في مجتمع تتوفر فيه جملة من الشروط<sup>8</sup> وآليات التطبيق التي تباينت مواقف دساتير الدول المغربية بشأن ذكرها من عدمه.

يعتبر المشرع الجزائري السباق في ذكر آليات تمكن المواطن المحلي من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية تطبيقاً لقانون البلدية لسنة 2011، ورغم تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ الديمقراطية التشاركية تعزيزاً لتمكين المواطن من المشاركة في صنع القرار المحلي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا أنه دستر بعض الشروط التي تمكن من الممارسة الفعلية المنظمة لها، وتاركا آليات الممارسة في كنف قانون البلدية، بالرجوع إلى الاتجاه الذي تبناه المؤسس الدستوري التونسي نجده يقارب نظيره الجزائري من خلال عدم دسترته آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية، مكتفياً بذكر بعض شروط ممارستها عكس المؤسس الدستوري المغربي الذي كرس دستورياً هذه الآليات لتكتسي بذلك مكانة دستورية معتبرة.

### أولاً: شروط ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى النصوص الدستورية للدول المغربية:

**1- مجتمع مدني منظم ومهيكل:** في جمعيات ومؤسسات اجتماعية وثقافية واقتصادية توظف المواطنين في مختلف مجالات الحياة<sup>9</sup> وهنا نشير أن الدساتير المغربية وضعت أنظمة قانونية تخص هذا الحق من حيث دسترتها ومن حيث تنظيم شروط وكيفيات ممارستها التي إحالتها على القوانين، وصانته وأقامته هذا الحق بشكل أتاح به المؤسس الدستوري الجزائري للمواطنين حق إنشاء وتشجيع الحركة الجمعوية في حدود القانون<sup>10</sup>، وهو نفس ما اعتمده المؤسس الدستوري التونسي من خلال جعله حرية تكوين الجمعيات مضمونة، مع التزامها في أنظمتها وأنشطتها بأحكام الدستور والقانون و الشفافية المالية ونبذ العنف<sup>11</sup>، وفي نفس السياق نجد المؤسس الدستوري المغربي ضمن حرية تأسيس الجمعيات مع إحالة مسألة شروط ممارسة هذه الحريات إلى القانون<sup>12</sup>.

**2- توفير إعلام كاف و متعدد:** لتمكينهم من الاطلاع على الشؤون العمومية ويسمح للجميع بتكوين آراء موضوعية حول القضايا المطروحة<sup>13</sup>، وهذا الشرط له وثيق الصلة بمبدأ الشفافية المتبنى من طرف الدساتير المغربية محل دراسة.

تخص الشفافية اتخاذ عملية القرارات على جميع المستويات التي يجب أن تكون في كنف الوضوح التام، ولا يكون ذلك ممكنا إلا بتوفر قدر كافي من المعلومات في الزمن المناسب للمعنيين<sup>14</sup>، وحسب تقدير الدكتور سامي الطوخي، يقصد المصطلح بمعناه الواسع والأصح: "التزام الإدارة بإشراك المواطن في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين، مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وموازناتها ومداوماتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة، وإقرار حقا عاما بالاطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام<sup>15</sup>،

اتفقت دساتير دول المغرب العربي على تكريس هذا الشرط بحيث جعل المؤسس الدستوري الجزائري حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونا شريطة أن لا تؤدي ممارسة هذا الحق بالمساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، مع إحالته كإجراءات ممارسة هذا الحق إلى القانون<sup>16</sup>، بل و الأكثر من ذلك أن المشرع الجزائري كما سبقت الإشارة كان السباق في وضع هذا الشرط من خلال نصه ضمن أحكام المادة 11 من قانون البلدية 10-11 الذي جعل على عاتق المجلس المنتخب مسؤولية اتخاذ كافة التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكنه في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكنه تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين، في ذات السياق نجد المؤسس الدستوري التونسي مكرسا لحرية الإعلام والنشر وضامنا لها مانعا لأي رقابة مسبقة عليها، جاعلا من الدولة ضامنا لها وللحق في نفاذ المعلومة<sup>17</sup>، كما أن المؤسس الدستوري المغربي جعل للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهمة المرفق العام، مقيدا إياها بمقتضيات القانون<sup>18</sup>.

### 3- التنيي أو الإقرار القانوني بالديمقراطية التشاركية:

وهو ما عبر عنه الدكتور شريط الأمين بوضع إطار قانوني يرتكز على ضرورة إشراك المواطنين في المناقشة وفي اتخاذ القرار<sup>19</sup>، ويكفي أن نقول في هذا الإطار أن دساتير دول المغرب العربي قد تبنت بموجب نص الدستور الديمقراطية التشاركية جاعلا منه مبدأ دستوري واجب التطبيق على مستوى

التسيير المحلي مؤكدة على إشراك ومساهمة المواطنين في تسيير الشأن العمومي المحلي، فالمؤسس الدستوري الجزائري أكد على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وقبل ذلك تطبيقاً لنص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 1996 جاء قانون البلدية لسنة 2011 وعنون الباب الثالث منه " مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية" تحت تسمية الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري.

وكما سبقت الإشارة نجد أن كل من المؤسسين الدستوريين المغربي والتونسي اعتمدا الديمقراطية التشاركية كمبدأ من مبادئ التنظيم الترابي أو المحلي.

### ثانياً: نحو تكريس آليات فعّالة للنهوض بالديمقراطية التشاركية

يتوقف التبنّي الفعلي والفعال للديمقراطية التشاركية على مسألة غاية في الأهمية تتمحور حول مدى وضع آليات فعّالة لجعل الديمقراطية التشاركية تأتي أكلها بالقدر المنتظر رغم حدوثها، وقد أخذت من النص الدستوري والتشريعي نصيبها لكنه غير كاف، تتمثل هذه الآليات عموماً في:

1- آلية الحوار والتشاور. وهو ما عبر عنه الأستاذ الأمين شريط بمننديات الحوار أو النقاش العام<sup>20</sup>، ورغم دسترة الديمقراطية التشاركية كمبدأ ضمن التعديل الدستوري 16-01<sup>21</sup> الجزائري إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يصاحبها بآليات دستورية تجعلها محل تجسيد فعلي وفعال، وهو نفس ما قام به قرينه التونسي<sup>22</sup>، غير أن المؤسس الدستوري المغربي خالف هذه الواجهة بدستورته لهذه الآلية من خلال جعله للحوار والتشاور كآليات تشاركية لتسيير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات<sup>23</sup>، هذا وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تبنى هذه الآلية ضمن المادة 11 والمادة 13 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

2- وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم: كالحث على إنشاء مجالس الأحياء، والقيام ببنوات السكان وإحداث لجان المواطنين<sup>24</sup> ووضع سجلات الاقتراحات.. الخ.

لم يشر إلى هذه الآلية أي من المؤسسين الدستوريين الثلاث غير أن المشرع الجزائري اعتمدها ضمن المادة 12 من قانون البلدية لسنة 2011 وما يعاب عليه عدم تحديد نوع هذه الأطر وطريقة تنظيمها وسيرها أو حتى طبيعتها، وكيفية الانتماء إليها.

3- آلية العرائض من طرف المواطنين: الهادفة لمطالبة المواطنين المجلس المحلي المنتخب من إدراج نقطة معينة في جدول أعماله تدرج ضمن اختصاصه، التي مكنّ المؤسس الدستوري المغربي المواطنين منها<sup>25</sup>، عكس المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي اللذان سكتا عن تبنيها رغم نجاعتها.

### خاتمة:

رأينا من خلال هذه الورقة البحثية أن الدساتير المغاربية و إن اتفقت على دسترة الديمقراطية التشاركية كمبدأ دستوري إلا أنها اختلفت من حيث طريقة معالجتها له، غير انه يجب التنبيه أن بوادى اعتماد الديمقراطية التشاركية في الجزائر بدأت منذ صور قانون البلدية لسنة 2011 الذي اعتمد البلدية كجماعة محلية ومكان مشاركة المواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية، أما عن شروط ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى النصوص الدستورية لدول المغرب فرغم انطلاقتها بشكل لا باس به إلا أنها لا تزال في طريق التطور وهذا أمر بديهي راجع لحدائث هذه التجربة.

### التوصيات:

- ✓ ضرورة اعتماد آليات فعالة للنهوض بحقيقة معنى الديمقراطية التشاركية
- ✓ تعزيز المعالجة المعيارية الدستورية لمبدأ الديمقراطية التشاركية في الدستور الجزائري
- ✓ خلق بيئة تسمح بإنشاء مجتمع مدني فعلي على المستوى المحلي
- ✓ دسترة آليات الحوار والتشاور هدفه إقامة شراكة فعلية بين الحكومة و الفاعلين على المستوى المحلي والمواطن المحلي.

### الهوامش:

<sup>1</sup> الأمين شريط: على ضوء التعديل الدستوري 2016 الجديد، قراءات حول الديمقراطية التشاركية: الأسس و الآفاق، مجلة الفكر البرلماني عدد 39 أكتوبر 2016، ص 51.

<sup>2</sup> السيد عبد المطلب احمد غانم: التخطيط و مشاركة المواطن أو التخطيط التشاركي، دون معلومات أخرى، ص 5.

<sup>3</sup> الأمين شريط: المرجع السابق، ص 51

<sup>4</sup> قداري حرز الله: مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني عدد 8، مارس سنة 2005، ص 82.

<sup>5</sup> عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى (2012)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 131

<sup>6</sup> الأمين العوض حاج احمد، حسن كمال الطاهر ، رباب المحينة: الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية، أوت 2007، ص 22. ( دون معلومات أخرى)

<sup>7</sup> الأمين شريط: المرجع السابق، ص 51.

- <sup>8</sup> الأمين شريط: المرجع السابق، ص 53.
- <sup>9</sup> الأمين شريط: المرجع السابق، ص 53.
- <sup>10</sup> انظر المادة 54 من التعديل الدستوري 01-16.
- <sup>11</sup> انظر الفصل 35 من الدستور التونسي لسنة 2014
- <sup>12</sup> انظر الفصل 29 من الدستور المغربي لسنة 2011.
- <sup>13</sup> الأمين شريط: المرجع السابق، ص 53.
- <sup>14</sup> بوضياف عمار: المرجع السابق، ص 142.
- <sup>15</sup> غزلان سليمة: علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 71. حسب ما ورد في تقدير الدكتور سامي الطوخي: الإدارة بالشفافية، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- <sup>16</sup> انظر المادة 51 من التعديل الدستوري 01-16.
- <sup>17</sup> انظر الفصل 31 و 32 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- <sup>18</sup> انظر الفصل 27 من الدستور المغربي لسنة 2011. بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية امن الدولة الداخلي و الخارجي والحياة الخاصة للأفراد وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة
- <sup>19</sup> الأمين شريط: نفس المرجع، ص 53.
- <sup>20</sup> الأمين شريط: نفس المرجع، ص 55، 56.
- <sup>21</sup> انظر المادة 3/17 من التعديل الدستوري 01-16
- <sup>22</sup> انظر لفصل 139 من الدستور التونسي لسنة 2014.
- <sup>23</sup> انظر الفصل 139 من الدستور المغربي لسنة 2011.
- <sup>24</sup> للاطلاع أكثر على هذه الآليات راجع شريط الأمين: المرجع السابق ص 54، 56.
- <sup>25</sup> انظر الفصل 2/139 من الدستور المغربي لسنة 2011.